واختلف في الوجه الذي يستحق به الدية فقال ابن القاسم تجب الدية إذا أفقد
ولم يقدر على القبلة ونحوه لمالك في المجموعة قال عنه ابن وهب وإن بقي فيه الجماع
ففيه بقدر ما نقص على اجتهاد وقاله أشهب وقيل فيه الدية إذا انطلق
بوله إذا صار كالراكع وقال ابن حبيب في الصلب الدية إذا انكسر فلم يقدر
على الجلوس فإن مشى على حال ففيه بقدر ذلك من الدية وفي الذكر الدية إذا
قطع دون الأنثيين وفيهما إذا قطعتا دونه الدية قال ابن حبيب وقيل
في الحشفة الدية كاملة لرجل لأنه فيها محل الحس واختلف إذا قطع الذكر
والأنثيان معا أو مفترقين فقال مالك فيه ديتان قطعا معا أو مفترقين
وفي كتاب ابن حبيب إذا كان القطع مفترقا كان في الأول دية وفي الثاني حكومة
ولا يقاد الخصي الذكر والأنثيان قال ابن حبيب في الذكر الدية تقدم قطعه أو
تأخر وفي الأنثيين إن تقدم قطع الذكر وإن تأخرتا فحكومة وقال عبد الوهاب
عنه مالك إنهما إذا قطعا معا ففيهما دية واحدة مسئلة وتجب الدية في
العينين إذا أذهبهما معا وإن ذلك مفترقا كان في الأولى نصف الدية وفي الباقية
الدية كاملة وإذا ذهب نور العين وجبت الدية وسواء طمست أو برزت
أو بقي جمالها فإن طمست بعد ذلك ففيها حكومة وإذا ذهب بعض بصر
العين الواحدة فيقاس نظر العين بأن تسد الناقصة ويوقف له بيضة في موضع
يراها منه ثم تنقل له أن يبعد منه حتى يبلغ إلى أقصى ما يقول إنه يراها منه
ويعلم ذلك الموضع ثم يقال له من جهة أخرى فإذا اتفقت المواضع تبين بذلك
صدقه ثم تغلق الصحيحة وتفتح المصابة من موضع إلى موضع فإذا بلغ ذلك
أقصى ما يقول إنه غاية نظره علم على الموضع ثم نقلت من جهة أخرى فإن
اتفقت المواضع أحلف على ذلك أنه ما أخبر من نظره ثم يقاس نظره بالصحيحة
ما يبلغ نظره بالصحيحة بالذرع فإن كان النصف أو الثلث أو أقل من ذلك
أو أكثر وجب له مقداره من دية العين فإن نكل عن اليمين لم يعط له شيء
مسئلة وفي السمع الدية وفي كل واحد نصف الدية إذا ذهب سمعهما
معا أو مفترقا واختلف في اشتراف الأذنين إذا ذهبتا من ملك بانفرادهما
دون السمع فقال مالك إذا اصطلمتا ونقصتا ففيهما حكومة ومثله لسو
إلا أنهما وحكى عبد الوهاب في ذلك عن مالك روايتين الدية وحكومة
وقال ابن الجلاب العمل ليس أن يكون في السمع الدية وفي إشرافهما
الدية فإن ذهب بعض سمع الأذن الواحدة فيقاس من جهة الأذن الصحيحة
بأن تسد المصابة ويصاح له من جهة الصحيحة ويتباعد عنه ثم يتباعد
منه شيئا حتى يبلغ موضعا لا يسمع منه فيعلم غاية المسافة التي
يسمع منها ثم يجرب إلى موضع آخر يقال فإن اتفق مع الأول أغلقت الصحيحة
وفتحت المصابة كذلك حتى يعرف غاية سمعه منها ويجرب به إلى موضع
آخر ثم يقاس في مواضع فإن اتفقت كان دليلا على صدقه فيحلف على ذلك
ويكون له من دية نصف السمع بقدر ما نقصت المصابة عن الصحيحة وإن كان
نقص سمع الأذنين فيقاس بالأوسط من سمع مثل سنه [illegible] ويعطى
بقدر ما نقص منه بعد أن يحلف أنه لكاذب اختبر من سمعه حتى لم يكذب
فيه مسئلة وكذلك اللسان إذا قطع بعضه ينظر إلى ما نقص من كلامه

بالاجتهاد

بالاجتهاد ولا ينظر إلى بعض الحروف فإن أهل المعرفة أنه نقص من كلامه قدر
الربع أو أقل أو أكثر أعطي من الدية بقدر ذلك بعد أن يحلف وفي الشفتين
الدية إذا قطعتا وفي كل منهما نصف الدية ولا يلتفت مالك لقول من يقول إن
في السفلى الثلثين وفي العليا الثلث وإن قطع بعض جلد فبحساب ذلك مسئلة
وفي اليدين الدية وفي كل منهما نصف الدية وسواء قطعتا من المنكب
أو المرفق أو الزند أو الأصابع فإن لم يقطع شيء وكذلك الرجلين ففيهما الدية
وفي كل منهما نصف الدية قطعت من الورك أو الكعب أو الأصابع فإن لم يقطع شيء
لكنه فعل به ما أعطل يده أو رجله حتى لم يبق فيها منفعة أو بقي منها ما لا [illegible]
ففيه ثم عقل ذلك كما لو قطع جملة مسئلة وفي أصابع اليدين الدية وفي
كل عشر من الإبل وفي كل أنملة من الأنامل ثم ثلث أبعرة وثلث واختلف في
الإبهام فقال مالك فيها مفصلان في كل واحد نصف عقل الإصبع قال محمد وذكر
أنه رجع عن ذلك وقال فيها ثلاثة أنامل وفي أصابع الرجلين الدية إلا أن
في الإبهام منها ثلاث أنامل قولا واحدا لأن إبهام الرجل في خلقته بخلاف
في اليد وكذلك الإصبع الأصغر ثلاث أنامل مسئلة وتجب الدية في شفري
المرأة إذا أوتيا وقطع مخرج البول أو يبس وإن لم يقطع منهما ففيهما حكومة
إذا ذهب من جمالهما شيء فإن قطع ثدي صغيرة فإن استوقن أنه أبطلهما
جملة ففيهما الدية وإن شك في ذلك وقف الدية واستوني بها [illegible]
الحيض فإن بطل عقلهما وإن لم يبطل [illegible] أو نبتت الحلمة
فلا أن يعلم ذلك فيهما الدية فرع ومن اقتص من رجل فرجها إلى
موضعها فثبتت فقال ابن القاسم له العقل إن كان خطأ والقول في العمد
وقال أشهب والمغيرة إن كان في العمد القصاص ولا عقل في خطئه
قال ابن المواز إنما ذلك لأن العرب [illegible] على ما عقبه الجرح [illegible] على
الجناية والخطأ إنما يعقل بعد البرء.

كتاب القذف

وتحريم الأعراض معلوم بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ومن يقذف
[illegible] الآية وقال والذين يرمون المحصنات الآية وقال عليه السلام
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث وإذاية
المسلم في عرضه على وجهين أحدهما أن يذكر فيه ما فيه مما يكره والثاني أن يقول فيه ما
ليس فيه فإن قال ما فيه فهو غيبة وإن قال ما ليس فيه فهو بهتان وفي كل منهما
التعزير بالاجتهاد وأما أن ينسب إليه ما ليس فيه فإن رماه بفاحشة يجب عليه بها
الحد وعلى فاعل الحد [illegible] القذف [illegible] وروي عنه عليه السلام
أنه قال قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة [illegible] عن جماعة من الصحابة [illegible] وإن
قال فيه ما ليس فيه مما ليس بفاحشة ففيه التعزير بالاجتهاد أيضا مسئلة
وقولنا والذين يرمون المحصنات الآية اختلف بعضهم [illegible] فزعم جماعة أنها على
حر [illegible] موضع اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال [illegible] كما قال مالك إن عليه حدا
واحدا فرقهم في مجلس أو مجالس مفترقة وإذا [illegible] للجميع وقاله أبو
حنيفة وحكى ابن شعبان عن بعض أصحابنا أنه قال في صاحبه ابن الزابير واحد حده